فان كانت لا تسبب منه كزكاة الفطر لم يستقر في ذمته وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سوا كانت على وجه البدل كجزا الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران وتكمل الفدية بازالة ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار او جزء من ثلاثة اي من الثلاث شعرات والثلاثة اظفار بان ازال من كل شعرة من الثلاثة بعضها او من كل ظفر من الثلاثة بعضه مع اتحاد الزمان والمكان عرفا وان كان المزال جميع شعر الراس والبدن او اظفار اليدين والرجلين فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد المذكور لانه حينيذ يعد فعلا واحدا وذلك لقوله تعالى ففدية اي فحلق شعر اله ففدية واقل الشعر ثلاث والاستيعاب غير معتبر هنا اجماعا واذا اوجبت مع الفدية فمع غيره اولى ومن ثم لزمت هنا كالصيد نحو ناس وجاهل وولي صبي مميز بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما في المجموع لان هولا لا ينسبون الي تقصير بوجه بخلاف اوليك وكان قضية كون هذا كالصيد من باب الاتلافات انه لا فرق لكن لما كان فيه حق الله تعالى سومح فيه حيث لا يتصور تقصير وبهذا يندفع استشكال الاذرعي وجواب الغزي عنه بما لا ينفع على انه يوهم ان المميز كغير المميز ويلبس كذلك كما تقرر ومثلهم في ذلك التايم اما اذا اختلف محل الازالة او زمنها عرفا فيجب في كل شعرة او بعضها او ظفر كذلك مد كما ياتي وفي ازالة شعرة واحدة او ظفر واحد او بعض كل منهما وان قل باي وجه من انواع الازالة مد من طعام فطرة وفي اثنين من كل منهما اي الشعر والظفر او بعضهما مدان لا ثار في ذلك عن السلف مع عسر تبعيض الدم ومع كون المد يرجع اليه في مواضع فان اليوم من رمضان يقابل بمد والشارع قد عدل الحيوان بالطعام في جزا الصيد وغيره والشعرة او بعضها النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به والحق بها الظفر لما مر قالوا وانما اوجبنا المد في بعض الشعرة او الظفر لانه لا يتبعض والفدية في الحج مبنية على التغليب وقيل يجب في الشعرة دم كامل فيترتب خروجا من خلافه وان قال الامام فيه لا اعده من المذهب لان مدركه متماسك ومن ثم قال الامام نفسه انه يقترح توجيهه وفي قول في الشعرة ثلث دم وفي الشعرتين ثلثا دم عملا بالتقسيط هذا ان اختار الدم لا الصوم ولا الاطعام فان اختار الصوم فصوم يوم يجب في الشعرة او الظفر او بعض احدهما او يومين في اثنين وهكذا او اختار الاطعام فصاع في الواحد او صاعان في الاثنين وهكذا كذا قاله جمع منهم العمراني وابن ابي الصيف والمحب الطبري وقال الاذرعي انه ظاهر والاسنوي انه متعين لا محيد عنه وخالفهم اخرون منهم البلقيني وابن العماد فاعتمد واما اطلقه الشيخان كالاصحاب من انه لا يجزي غير المد في الاولي والمدين في الثانيه واستشكل الاول بان المد بعض الصاع ولا يخير

التخص

التشخص بين الشي وبعضه واجيب بمنع ذلك فان المسافر مخير بين القصر والاتمام والظهر والجمعة وهو تخيير بين الشي وبعضه ورد بان الجمعة ليست بعض الظهر بل صلاة مستقلة على حيالها وكذلك كل من المقصورة والتامة الا ترى ان بينهما مخالفة وكفى بهذا مميزا بخلاف المد والصاع فانه لا مميز بينهما لاتحادهما ومن يعطيان له فتمحض التخيير بينهما الى التخيير بين الشي وبعضه من كل وجه على ما حررته في الحاشية وحاصله مع الزيادة عليه ما تقرر ولو اخذ من شعرة واحدة او ظفر واحد على الاوجه ثلاثة اجزا فان تقطع الزمان او اختلف المكان فيما يظهر اخذا مما ياتي فثلاثة امداد تجب كما لو ازال ثلاثا في ثلاثة ازمان او امكنه والا يتقطع الزمان بل اتحد هو والمكان فمد واحد لان ازالتها مع اتحادهما كازالة جميع شعوره مع اتحادهما فكما لا يتعدد الدم هناك لا يزاد على المد هنا ولا شي في شق الشعر او الظفر نصفين مثلا بلا ازالة كما اقتضاه تعبيرهم بالازالة وتكمل الفدية ايضا في دهن بعض الراس او اللحية السابق بيانه في محرمات الاحرام ولو بعض شعرة ان كان مما يقصد به التزين كما رجحه جمع متاخرون خلافا لابن عجيل ومن تبعه وقد سبق بيانه والفرق بينه وبين الحلق وهذه الدما الاربعة لا يختص ذبحها بوقت بل تفعل في ايام التضحية وغيرها لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن يندب ارافته ايام التضحية كما صرح به ابن الرفعة وغيره هذا من حيث الاجزا اما من حيث الجواز فمحله في ما لم يعص بسببه وتجب المبادرة اليه ان حرم السبب كساير الكفارات التي عصى بسببها فيحمل ما اطلقوه هنا على الاجزا واما الجواز فاحالوه على ما قرروه في الكفارة قاله السبكي وغيره وكلها تراق في النسك الذي وجبت فيه ولا يجوز تقديمها عليه وان جاز تاخيرها عنه حيث لم يعص بسببه الا دم الفوات فانه لا يجب اداوه ولا يجزي الا بعد دخول وقت الاحرام بالقضا كما سبق بيانه وان هذا هو المنقول المعتمد لانه جابر فاشبه جبر السهو خلافا للاسنوي ومن تبعه حيث جوزه بعد التحلل من الحجة التي فاتت وللابن المقري ومن تبعه حيث قالوا لا يجزيه الا بعد الاحرام بالقضا لكن قول النووي رحمه الله هنا ويدخل وقته بالاحرام بالقضا ظاهر فيه ومران وقت جوازه يدخل بدخول وقت الاحرام بالقضا وان وقت وجوبه يدخل بالدخول في حجة القضا كدم التمتع واذا كفر بالصوم لا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الاحرام بالقضا وكل هذه الدما يختص ذبحها وتفرقة بدلها من الطعام جوازا واجزا حيث لا حصر بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة مع خبر مسلم نحرت هاهنا ومنى كلها منحر ولفظ ابو داود وكل فجاج مكة منحر وقيس بذلك بقية الحرم ولان الذبح حق متعلق بالحرم فيختص بالحرم كالتصدق ومحله في غير بدل الصوم بان لم يعذر بنحو مرض وقلنا ان هذا كصوم رمضان وهو الاصح وانه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان لم يصم الولي فلا يتعين صرفه لمساكين الحرم بل يستحب لانه بدل

اما هو كان مات نحو المتمتع العاجز عن الدم بعد تمكنه من الصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)